قراءات قانونية:

معيار التناسب في الدفاع عن النفس

أ.م.د مبدر الويس

معهد العلمين للدراسات العليا

https://doi.org/10.61353/ma.0050467

المقدمة

لقانون الدفاع عن النفس عنصران : الضرورة والتناسب وأشتراط ضرورة أستخدام القوة (أو في حالة وجود ضرورة مطلقة ABSOLUTELY NECESSARY للحق في الحياة) ، هو شرط آخر متحد ، ويقتضي أن يكون مقدار القوة متناسباً مع القيمة التي يتم التمسك بها ، وهذا يدل على أحترام حقوق المعتدي في قضايا الدفاع عن النفس ، وحقوق المذنبين المشتبه فيهم SUSPECTED OFFENDERS في ما يتعلق بالتصاريح الأخرى[١]. وعلى الرغم من الجزء المتعلق بالظرورات له عناصر ذاتية SUBJECTIVE ELEMENTS فإن معقولية القوة المستخدمة ، لا تعتمد على معتقدات D فحسب بل على تقييم موضوعي[٢] ON AN OBJECTIVE ASSESSMENT . وهكذا عندما D يسيء التقدير MISJUDGES في مقدار القوة المعقولة ، على سبيل المثال ، الإصرار INSIST على المرور على طريق يمنعه شخص آخر . BARRED BY ANOTHER لطرد متجاوز أو لأحتجاز صياد ، فهذا خطأ في القانون وليس في الواقع[٣] . وقد أكدت محكمة الأستئناف ، إن رأي D بشأن مقدار القوة المعقول ليس رأياً حاسماً ، إذ ينبغي للقضاة أو هيئة المحلفين MAGISTRATES OR JURY ، أن يقيموا ما إذا كان مقدار القوة معقولاً في الظروف القائمة في ذلك الوقت[٤] ولا يمكن أن يكون المعيار دقيقاً ، فالقرار ٧٦ من قانون عام ٢٠٠٨ – في بريطانيا – ينص على إن القوة يجب ألاّ تكون غير متناسبة ، أي لا تتناسب مع مقدار القرار الذي يحتمل أن يلحقه المدعي عليه ، أو يحتمل أن تنجم عن ذلك ، إذا لم يتم التدخل القسري[٥] والأمر الحاسم CRUCIAL ، هو أن يستبعد وقوع ضرر بدني كبير أو خطر وقوعه لمجرد إلقاء القبض MERELY APPRHEND على مذنب غير عنيف[٦] NON VIOLENT OFFENDER لوقف فقدان أو ضرر بسيط للممتلكات ، إلى آخره . وكما لا حظت لجنة ملكية من القرن التاسع

عشر فإن القانون الذي كان مطلبه الوحيد هو الضرورة ، يبرر على كل صبي ضعيف WEAK LAD كان شعره على وشك أن يسحبه شخص أقوى ، وذلك بإطلاق النار على الصبيان ، إذا لم يمكن منع الأعتداء[٧] PREVENT THE ASSAULT . ومن هذا المنطق ، فإن النهج السليم هو مقارنة القيمة النسبية للحقوق المعنية ، وليس إعطاء وزن خاص لحقوق مالك العقار ، لنقل لمجرد إن الطرف الآخر هو في الخطأ أي أرتكاب جريمة[٨] وهكذا لأن محكمة الأستئناف في راشفورد (RASHFORD ,2006)[٩] قررت بحق إنه لا ينبغي أستبعاد الدفاع عن النفس لمجرد إن D هو المعتدي الأول إذا كان رد V على عدوان D لا يتناسب مع كل شيء فإن D سيكون له المبرر في أستخدام القوة الكافية لحماية نفسه[١٠] ولكن إذا كان D ينوي أستفزاز V لمهاجمته ، ومن أجل أستخدام القوة المميتة FATAL FORCE ضد V فمن الثابت إن الد[١١]فاع عن النفس لن يكون متاحاً [٦] WOULD BE UNAVAILABLE ورغم إن المادة ٢ من الأتفاقية (أي الأوربية لحقوق الإنسان) لا تحدد شرط التناسب ، فقد شددت محكمة ستراسبورغ STRASBOURG على إن أستخدام القوة المميتة يجب أن يكون ضرورياً تماماً ومتناسباً تماماً إذا كان له أن يدخل في نطاق أستثناء من الحق في الحياة[١٢]وينص قانون العقوبات النموذجي الأمريكي على إنه لا يسمح بالقوة المميتة DEADLY FORCE مالم يعتقد الفاعل إن القوة ضرورية لحماية نفسه من الموت أو الأذى البدني الخطير أو الأختطاف NAPPING أو الجماع القسري بالقوة أو التهديد.[١٣] ومن المثير للجدل DEBATABLE ما إذا كان ذلك يذهب إلى أبعد من اللازم في السماح بالتضحية المشروعة بحياة ما لمنع بعض الأعتداءات غير المميتة[١٤] NON FATAL ASSAULTS وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٢ من الأتفاقية (الأوربية لحقوق الإنسان) غامضة VAGUE بشأن هذه المسألة وقد يسمح بأستخدام القوة المميتة دفاعاً عن أي شخص من العنف الغير مشروع[١٥] FROM UNLAWFUL VIOLENCE ولكن ما مدى خطورة الهجوم العنيف ؟ ولا يعد فقه "ستراسبورغ" أكثر دقة من القانون الإنكليزي بشأن هذه النقطة . وقد تكون صياغة قانون العقوبات النموذجي ، نقطة إنطلاق جديرة بالأهتمام للتحليل والحجة ، وإن كان يمكن القول ، بأن أتساع نطاق الأختطاف وعدم التيقن به يجعلان إدراجها في قائمة التهديدات التي قد تبرر القوة المميتة لمقاومتها أمراً مثيراً للجدل[١٦] وهل ينبغي أن يتأثر الحكم بالتناسب JUDGMENT OF PROPORTIONALITY من جراء أستخدام القوة ضد موظف

يضع القانون موضع التفيذ ؟ وبما أن القانون الإنكليزي يجعل الأعتقال قانونياً ، أي وفقاً للقانون ، إذا كان لدى ضابط الشرطة أسباب معقولة للأشتباه REASONABLE GROUNDS FOR SUSPICION (حتى لو تبين إن الأسباب خاطئة)[١٧] وقد يكون ذلك مهماً .THIS MAY BE OF IMPORTANCE هناك قرارات إنكليزية تميز بين مقاومة الأعتقال القانوني ولكن الخطأ BUT MISTAKEN (وهو أمر غير مسموح به) وبين رفض أستخدام الشرطة غير القانوني للعنف (وهو أمر مسموح به)[١٨]. وهذا المبدأ موجود في كل من قانون العقوبات النموذجي ، ومشروع القانون الجنائي[١٩] وهو يسمح للأفراد بالدفاع عن أنفسهم ضد أستخدام الشرطة القوة المفرطة EXCESSIVE FORCE ، في حين يطلب منهم عدم أستخدام القوة ضد الشرطة التي تقوم بإلقاء القبض على ضابط قد يعتقد إن هناك أسباباً معقولة (حتى لو كان المعتقل يعتقد خلاف ذلك[٢٠] EVEN IF THE ARRESTEE BELIVES OTHERWISE

القوة والتناسب : FORCE AND PROPORTIONALITY

إن القوة التي غير متناسبة إلى الحاجة المتعلقة بالحادثة هي قوة غير مقبولة والآن ملاحظة المسألة المتعلقة بالتناسب والحاجة إلى حلها بطريقة واضحة ، وتجنب الفائدة المتعلقة بطبيعة الحادثة بعد وقوعها . وفقط في القضية الواضحة فإن القاضي سوف يجد بعد ذلك الحاجة إلى بعض الشيء من القوة إذا كانت ضرورية ، مع نقل الدعوى المتعلقة بالمدعى عليه من هيئة المحلفين ، على أسباب تتعلق بعدم التناسب[٢١] وإذا كان هناك هجوم على شخص ، فإن الدفاع عن النفس يجب أن يكون مقبولاً وضرورياً ، وسوف يكون هناك أعتراف وهو أن الذي دافع عن نفسه لا يمكن أن يحجب صحة الإجراء المتعلق بدفاعه في الدعوى . وإذا هيئة المحلفين أعتقدت ، إنه في اللحظة التي يصاب فيها الشخص بألم نفسي وجسدي غير متوقع ، فإن الهجوم على الشخص الذي يقوم به فقط بشكل صحيح وطبيعي سيكون مقنعاً من خلال الدليل EVIDENCE وإن ذلك يؤدي إلى الدفاع المقبول في الدعوى التي تم الأخذ بها[٢٢] وإذا هيئة المحلفين وجدت إن تلك القوة كانت مفرطة أو متجاوزة الحد EXCESSIVE ، فإن الدفاع المتعلق بالدفاع عن النفس سوف يتحقق أو يفشل بكامله WILL FAIL IN TOTO وإذا كان هناك تخويل لأستعمال بعض القوة حيث يخضع الحكم القضائي بعقوبة SENTENCE إلى حرية التصرف أو الأختيار DISCRETION من قبل القاضي وإن أي نقص (أي في العقوبة)

DIMINUTION يستحق اللوم ويمكن أن ينعكس على العقوبة الصادرة أوالمجازة . غير أن ذلك بالطبع غير ممكن ، حيث إن العقوبة ثابتة بواسطة القانون THE SENTENCE IS FIXED BY LAW وكذلك بالنسبة للجريمة المتعلقة بالقتل العمد .[٢٣] MURDER وفي حالات معينة هناك صيغة من أستراليا تتعلق بالقتل الخطأ MANSLAUGHTER كانت تسمع شرعاً لحكم المحلفين ، حينما قتل D مع النية الإجرامية MENS REA بالقتل العمد ، ولكن في ظروف معينة ، حيث كان مؤهلاً لأستعمال درجة من القوة ، على الرغم ALBEIT من إنها أقل درجة من القوة التي يقررها ثانية من جديد . وهنا يبدو من غير الملائم أو المناسب كمسألة تتعلق بالمبادئ ، وهو إن الأستعمال المناسب لدرجة من العنف تجاه الضحية ، يجب بشكل مؤكد عند الأقتضاء ينقص أو يقلل سلوك D الأخلاقي الشائن[٢٤] MORAL TURPITUDE إن القضايا المتعلقة بالتناسب يمكن أن تتطلب إصدار أحكام صعبة بواسطة هيئات المحلفين وإن المرشد الوحيد الذي تملكه هيئات المحلفين هو أحساسهم الخاص ON SENSE بأن تكون الأحكام مقبولة . إن هيئة المحلفين بشكل خاص يمكن أن تجد إن ذلك كان مسموحاً به PERMISSIBLE ، وهو القتل من أجل تجنب ضرر جسماني خطير . في حين هيئة محلفين أخرى ، وفي قضية مشابهة يمكن أن تجد أن مثل هذه الوسائل ، (أي القتل من أجل تجنب ضرر جسماني خطير) مفرطة أو متجاوزه الحد عند مقارنة ذلك إلى التهديد COMPARED TO THE THREAT ، وفي الغالب يمكن القول إنه لا يمكن أبداً تبرير القتل لكي نحمي الملكية[٢٥].

المصادر والهوامش

[1] JERMY HORDER-ASHWORTH'S PRINCIPLES OF CRIMINAL LAW , OXFORD UNIVERSITY EIGHTH EDITION , 2016 .P.134.
[2] SEE E.G JONES MILLING ET AL. (2007) IAC 136.
[3] lbid.p. 134.
[4] OWINO (1996) 2 CR APPR 128, NOT FOLLOWING SCARLETT(1994) 98 CR APP R 290 . SEE ALSO TUDOR (1999) ICR PP R (S) 197 . CF THE CONTROVERSY SURROUNDING . THE US CASE OF PEOPLE V GEOTZ (1986) 68 N Y 2D 96 WHERE D HAD SHOT AND WOUNDED FOUR YOUTHS ON THE NEW YORK . SUBWAY AFTER THEY HAD DEMANDED FIVE DOLLARS FROM HIM.
[5] lbid.
[6] AS THE EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS HELD IN NACHOVA V BULGARIA (2006) 42 EHRR 233 .
[7] REPORT OF THE ROYAL COMMISSION THE LAW RELATING TO INDICTABLE OFFENCES (1879, C 2345) . NOTE B, AT 44 SEE AT II FOR AN ASSERTION OF THE PRINCIPLE THAT THE MISCHIEF DONE BY OR WHICH MIGHT REASONABLY BE ANTICIPATED FROM THE FORCE USED IS NOT DISPOROPORTIONED TO THE INJURY OR MIS CHIEF WHICH IT IS INTENDED TO PREVNT .
[8] SEE LEVERICK, N160, CH 6. FOR A DIFFERENT VIEW SEE THE JUDGMENT OF THE GERMAN SUPREME COURT SET OUT IN P. H. ROBINSON, FUNDAMENTALS OF CRIMINAL LAW (2ND E DN. 1995), 488-90 .
[9] (2006) CRIM LR 546 .
[10] lbid.p.135.
[11] FOR THE EIGHTEENTH CENTURY AUTHORITIES SEE ASHWORTH, N 169 , 299-301 . lbid.
[12] E,G. IN ANDRONICU AND CONSTANTINOU V CYPRUS (1998) 25EHRR 491 , AT PARA , 171 G .V. TURKY (2002) 34 EHRR 719 , AT PARA, 77 NACHOVA V BULGARIA (2006) 42 EHRR 933 . lbid.p.135.
[13] MODEL PENAL CODE S.3.04 . lbid.
[14]J.C. SMITH , JUSTIFICATION AND EXCUSE IN THE CRIMINAL LAW (1989) , 109 AND . CH 4 , LEVERICK N 160 , CH7 .
[15] lbid.p.135.
[16]LAW COMMISSION, SIMPLIFICATION OF THE CRIMINAL LAW , KIDNAPPING (REPORT NO, 355 , 2014) 3, 85 DOSES NOT GO INTO THIS POINT. lbid.
[17] lbid.p.135.
[18] FENNEL (1971) lQB 428 BALL (1989)CRIM LR 579
[19] MODEL P5NAL CODE . S . 3 . 04 (2) (A) (i) . LAW COM NO. 177. CI . 44 (4). lbid.p. 135-136 .
[20] lbid.p. 136 .

[21] AP SIMESTE, GR SULLIVAN, CRIMINAL LAW , THEORY AND DOCTRINE, OXFORD PORTLAND OREGON SECOND EDITION, REVISED, 2004 , P. 625
[22] lbid.p. 625-626
[23] lbid.p. 626 .
[24] lbid.
[25] lbid.p. 626.